

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر التقليدي (للحيوانات)
الخاص بالمواطن / جمال إبراهيم عطية
بناحية بهتيم - شبرا الخيمة - محافظة القليوبية
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ;
وعلى موافقة السيد محافظ القليوبية على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد
في قرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم ٥٧١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ ;

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرارات

مادّة ١ - يضاف المجزر التقليدي للحيوانات الخاص بالمواطن / جمال إبراهيم عطية
بناحية بهتيم - شبرا الخيمة للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادّة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٥/٢٩